A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/1/L.7
29 June 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الأولى
البند ٤ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

الصين وماليزيا (نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز): مشروع قرار

٢٠٠٦/...- الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يُشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يُشير أيضاً إلى النتائج التي تمخضت عنها جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يُشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يؤكد على إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣،

وإذ يُذكّر بجميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية،

وإذ يُشدّد على الأحكام ذات الصلة لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المنشئ لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ يُرحِّب بالنتائج التي تمخضت عنها الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان، المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/26)،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠،

١- *يؤيِّد* الاستنتاجات والتوصيات المعتمدة بتوافق الآراء من قبل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته السابعة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٢- *يُقرِّر* تجديد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنة واحدة؛

٣- *يطلب* من فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية بأن تجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل نهاية عام ٢٠٠٦ بغية تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الدورة السابعة للفريق العامل؛

٤- *يطلب* من الفريق العامل أن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٧؛

٥- *يطلب* من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو آلية مشورة الخبراء التي ستخلفها، أن تواصل عملها الجاري بشأن الحق في التنمية وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وعملاً بالمقررات التي سيتخذها مجلس حقوق الإنسان؛

٦- *يطلب* من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ جميع التدابير الضرورية وأن تُخصّص الموارد اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لهذا القرار؛

٧- *يُقرر* أن ينظر في التقرير التالي للفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته التي ستُعقد في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

- - - - -